الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

السؤال الأول ذكر لم تم الاستشكال الحاصل عليكم في ذكروه في مسئلة الاقعاد انه يكون من الثلث بعد اخراج فرض الزوجة
او الزوج فخالف حكم سائر الوصايا في كون نصيب احد الزوجين انما هو من بعدها كما نطق به الكتاب العزيز مع ان الجميع
وصية فطلبتم وجه الفرق بينهما   فالجواب انما استشكله السائل قد استشكله غيره حتى قال بعضهم لا ينبغي الفتوى بمثل
ما ذكر في البيان وقد افتى سيدي شيخي العلامة عبد الله بن الحسين دلامه رحمه الله بخلاف ما ذكر في البيان وقال انما ذكره نظام صاحب
البيان لتنفيه لا يأتي على قواعد الهدوية ولا يوافق ما سلكه اهل الفرائض الذين هم ائمة هذا الفن ولا على كلام من بالله عليهم
اذ كلهم قاضية بادخال النقص في اي الوصية كانت على جميع الورثة وان اختلفوا هل قبل الادخال ام بعده الى اخر ما ذكره رحمه الله
الا ان لقائل ان يقول ما قرره صاحب البيان وقرره جهابذة المشائخ السابقين صحيح فيما لا اشكال فيه والوجه في ان
وصية الاقعاد انما تكون من ثلث الباقي بعد اخراج فرض الزوجة هو ان الموصي لما اقام ابن الابن واقعده مقام الابن في ميراثه بعد فرض
الزوجة وجب ان لا يتجاوز بالفرع مرتبة الاصل الذي هو فرع عنه فاذا لم يدخل الابن نقصا على الزوجة فابنه بعدم
ادخال النقص عليها اولى واحرى   فعرفت ان عدم النقص على الزوجة امر اقتضاه لفظ الموصي وعرف من قصده وذلك ان
معنى الاقعاد تنزيلهم منزلة ابيهم من غير زيادة بل لو سئل عن قصده لقال المراد ان اجعلهم مثل ابيهم لا يزيد حكمهم على حكمه
بادخال نقص لم يكن داخلا مع وجوده ولا اشكال في وجوب امتثال ما عرف من قصده ودل الصريح عليه لفظه فاذا حققت هذا
زال عنك الاشكال وعرفت صحة ما قالوه وصحة ما ذكره صاحب البيان وعدم مخالفة ذلك لسائر الوصايا وكان الموصي
اوصى للزوجة بتكملة نصيبها فيكون وصية حينئذ فلا يستملت على امرين التكملة والاقامة فهما وصيتان اقتضاهما لفظ
الموصي فما دل على احدهما دل على الاخر بلا مخصص فلو هلك من ذكر في فرع البيان وهم ابن وابن ابن وزوجة واقام الابن مقام
صح له ثلث الباقي بعد الثمن والوجه فيه ما تقدم وهو ان هذه وصيتان وصية الثمن بالاقعاد • ووصية بالتكملة
ومع عدم الاجازة تشتركان في الثلث وتخرج الثلث من ثلاثة مضروبا في مخرج الثمن يبلغ اربعة وعشرين تنزع ثلثها
ثمانية سهام مقسومة بين اهل الوصايا سهم للزوجة تكملة وسبعة سهام لابن الابن اقامة والثلثان ستة عشر للزوجة
منها الثمن ميراثا سهمان الى ما بيدها تكملة وضم سهم تكون ثلاثة سهام وذلك ثمن المال كاملا والباقي اربعة عشر
سهما للابن والله اعلم   السؤال الثاني   عما يصدر ممن يتعذر وصوله الى الحاكم من امراة او غائب
من التوكيل بالبيع لاخر وقبض الثمن او بالاقرار بهما فينتقل ذلك منهما الى الحاكم شاهدان عدلان بلفظ الشهادة
بان يقولا نشهد ان فلانا قد وكل فلانا بالبيع لكذا او قبض ثمنه فيترتب على ذلك رقم البصيرة من الحاكم ورقم اسمه
فيها مقررا لصدور ذلك التصرف ممن ذكر فيبقى خطه وتبقى بيد المشتري كما جرت بذلك عادة الحكام واستمر
عليه عمل الناس فلا يقال هنا يخالف ما عرف من قاعدة الشهادة لانه لم تقم الى وجه خصم منازع ولا منصوب
وذلك لان هذا من باب قبول خبر العدل لا من باب الشهادة وهذا مع كونه ليس من باب الحكم مما يجوز للحاكم فعله
استنادا الى خبر العدل لخبر العدل معمول به في كثير من الاحكام ما لم يظن الكذب فاولى حيث المخبر عدلان
اما في الوكالة بخصوصها فقد قالوا يكفي خبر الواحد عزلا او توكيلا ورقم الحاكم خطه في البصيرة ليس بحكم حتى يستنكر
العمل فيه بالخبر وانما هو في معنى الاخبار منه بوقوع ذلك الشيء وعلمه به وهذا لا يفيد الحكم وعلى هذا لا يشترط حضور
البائع بنفسه وشخوصه الى موقف الحاكم على حكمه لو تولى ذلك عنه غيره بالوكالة اذ ذلك اخبار والله اعلم
وقيل جاز للشاهدان ان يشهد بتعريف عدلين او عدلين بالاسم والنسب والتعريف ليس بشهادة بل خبر وما صح
ان يكون مستند الشاهد صح مستندا للحاكم وشبيه بهذا ما ذكروه في مسئلة التعبير لو عبر عدلان عن شاهد
عن عجمي باقراره عليه او شهادته على شيء او دعواه ان اجابته او طلاقه او نحو ذلك فجاز للحاكم الحكم عليه بذلك
استنادا الى تعبير العدلين حيث اعتبر اللفظ بلفظ الشهادة وللشاهدين الشهادة عليه بذلك وهذا مجرد استظهار
فان قلت اذا كان هذا من قبيل الاخبار فلم لا يكتفى فيه بخبر الواحد كما هو شأن كل خبر قلت اعتبار الاثنين
مبالغة في الاحتياط وطلبا لتوفير اسباب الظن لان الظن الحاصل بخبر العدلين اقوى واكثر من الظن الحاصل بخبر الواحد
وخصوص ذلك الا احتياط لغرض التثبت في حق الادمي للعلم بان تلك البصيرة تصير حجة على الخصم فيما يستقبل من الزمان
لايجاب الى خلافها اذا عرفت ان مثل هذا مما يجوز للحاكم فعله فاذا ادعا مدع بعد ذلك امرا يخالف
ما تضمنته تلك البصيرة فقد صار الظاهر مع من بيده البصيرة مع ثبوت يده على ما فيها من مبيع او موهوب
والله اعلم وفي العمل بالبصائر كلام يطول شرحه حاصله انها تقوى بحسب ما يقترن بها من القرائن القوية والامارات
الصحيحة التي منها ثبوت اليد على ما تضمنته وكونها بخط من يوثق بخطه وامانته في التحري وتضعف بحسب ما يطرأ عليها
من الشبه والمراد بالشبه الاحتمالات القوية القاضية بعدم صحتها او بمصيرها عاطلا التي ينتفي معها ظن الصحة
فيكون العمل بها موضع اجتهاد للحاكم والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)